علم اصول الفقه

١٤-٧-١٤٠٣ تطبيقات الاستصحاب ٨

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

استصحاب الزمان و الزمانيات

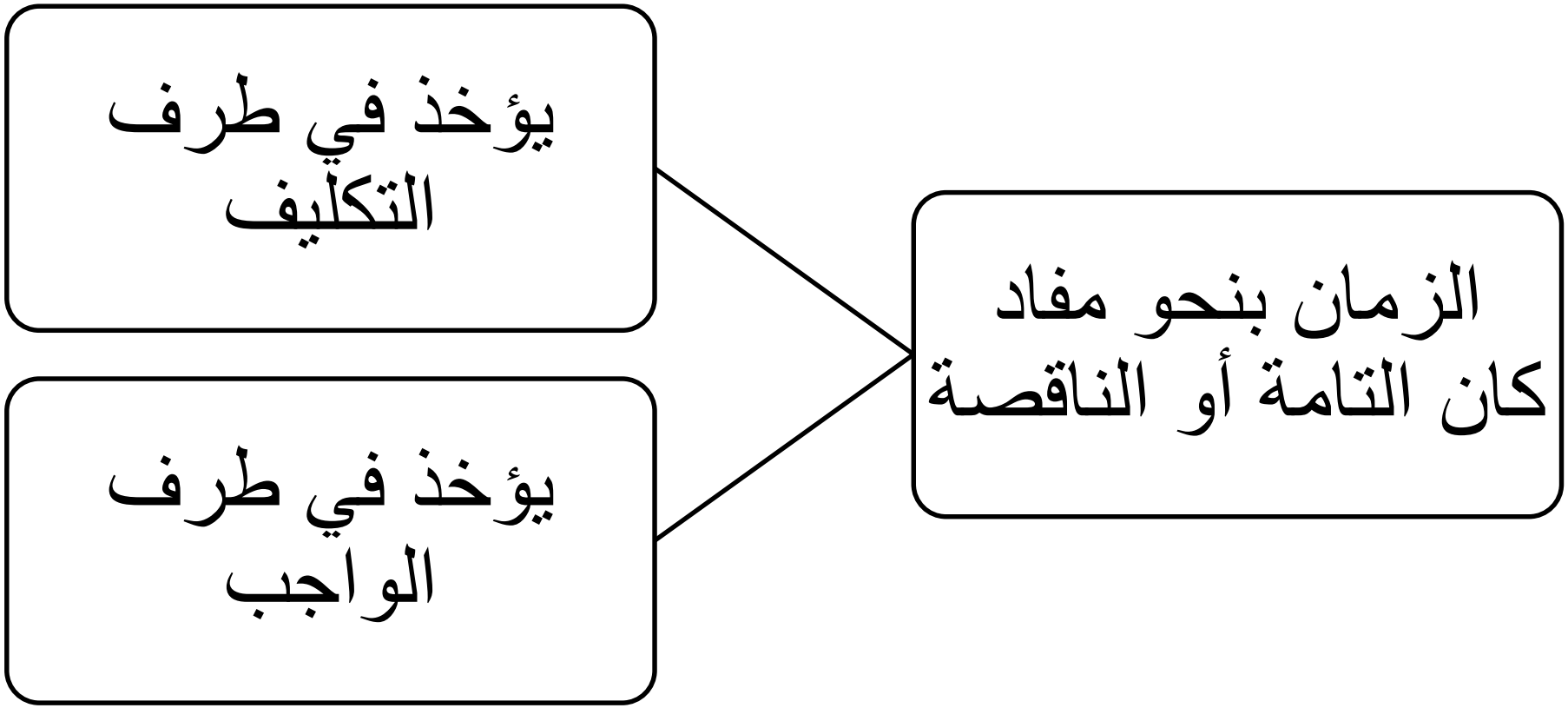

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

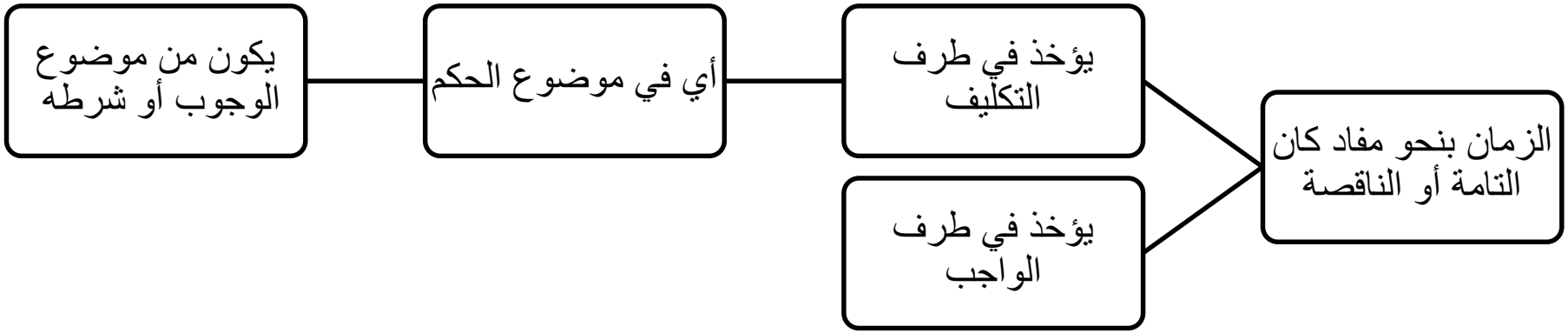

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

استصحاب الزمان و الزمانيات

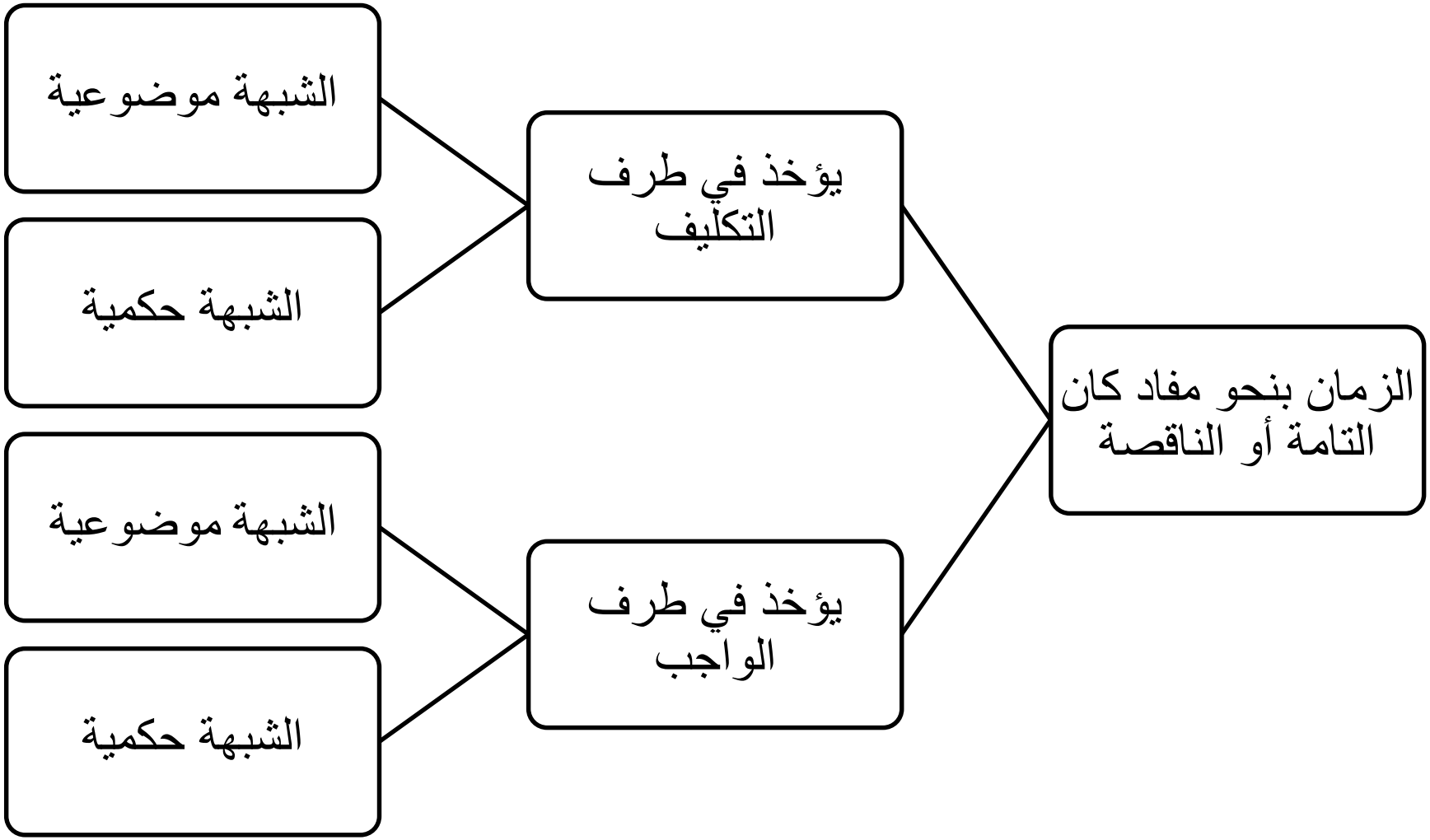

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

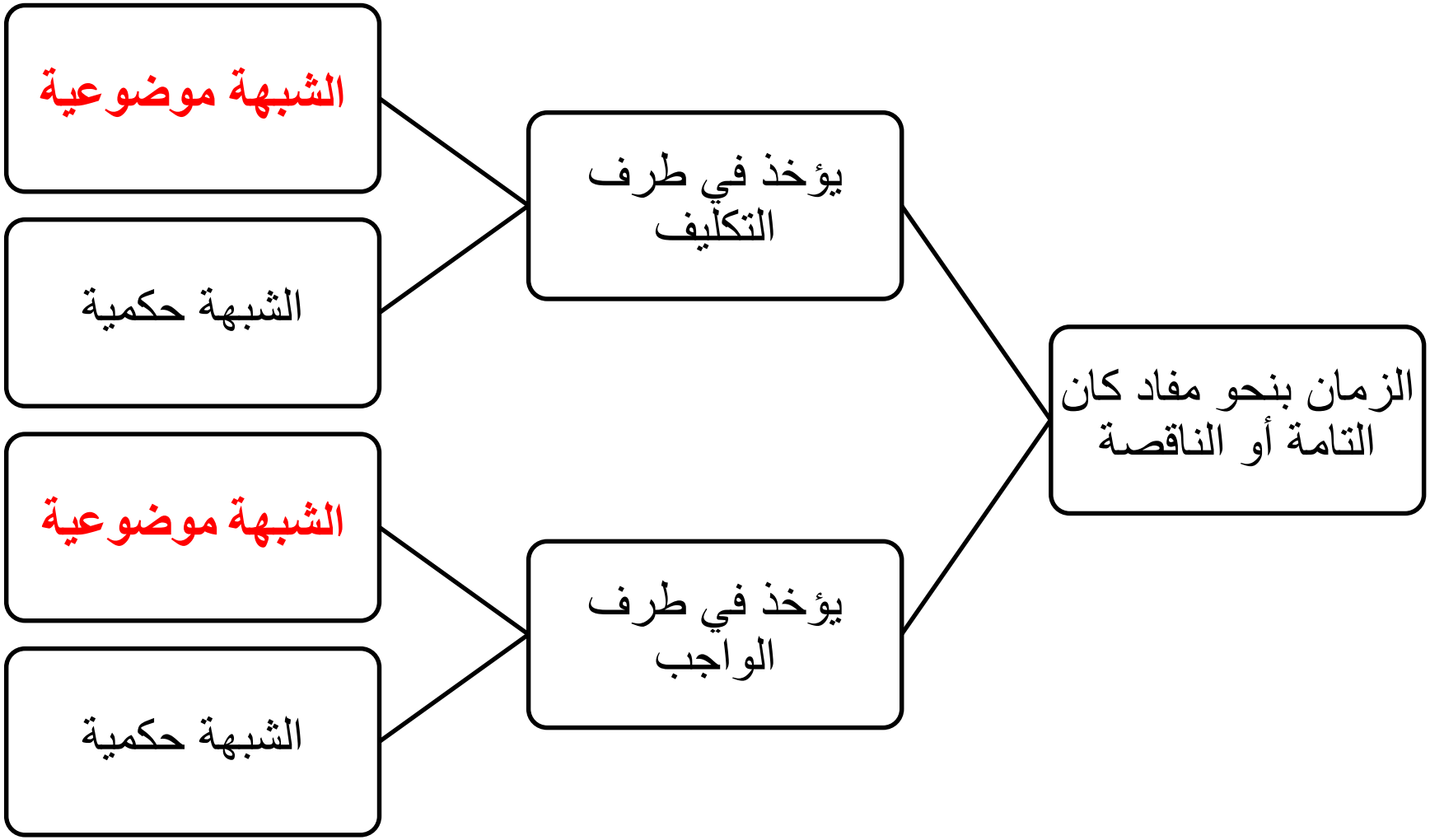

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

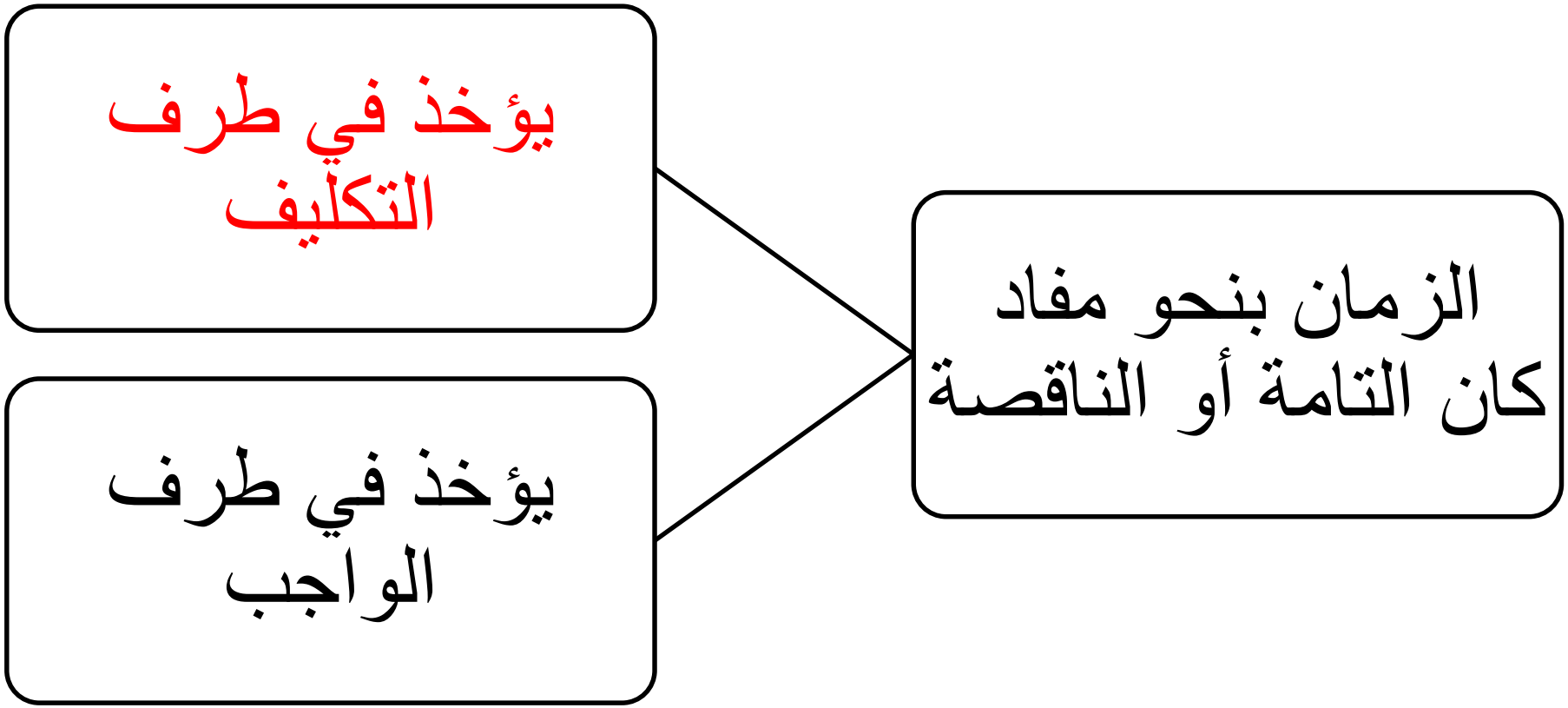

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

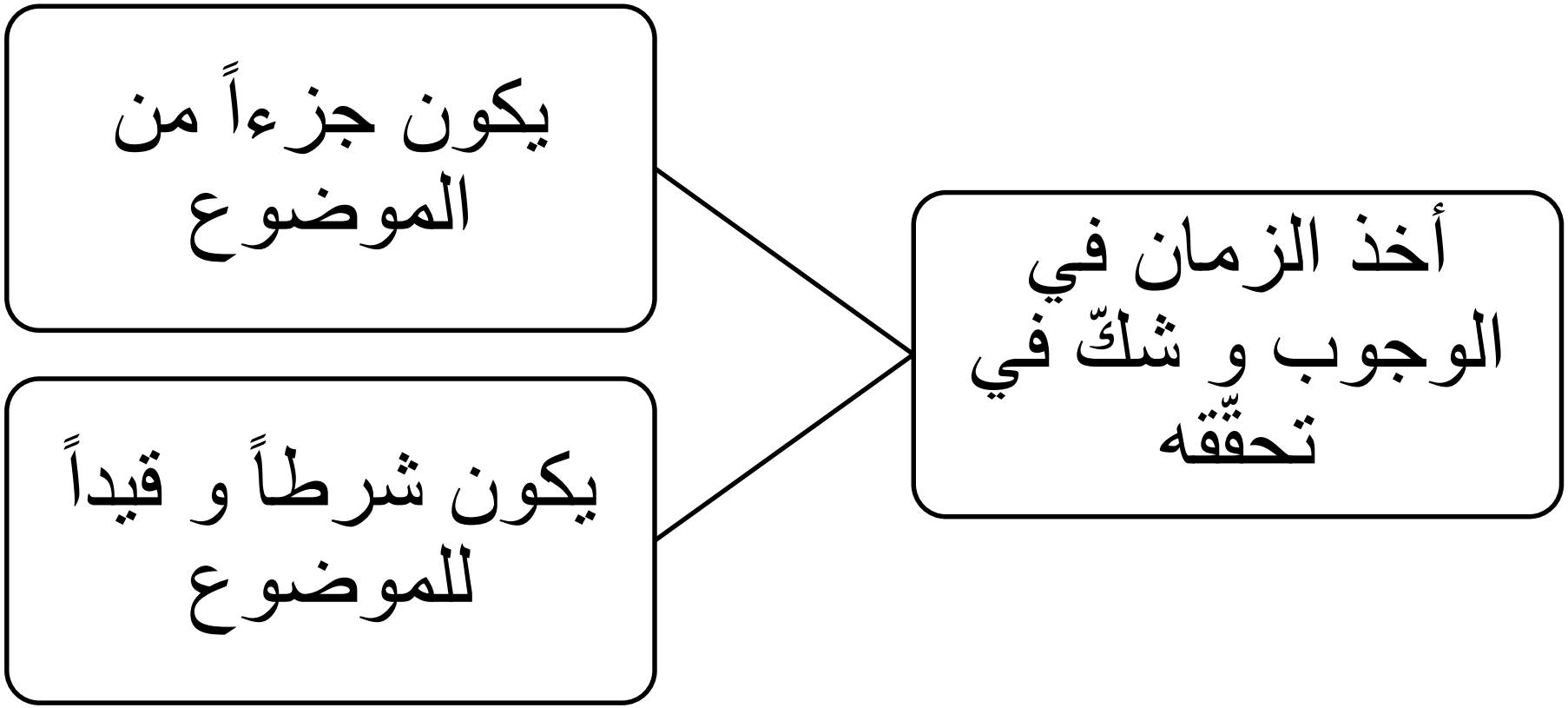

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

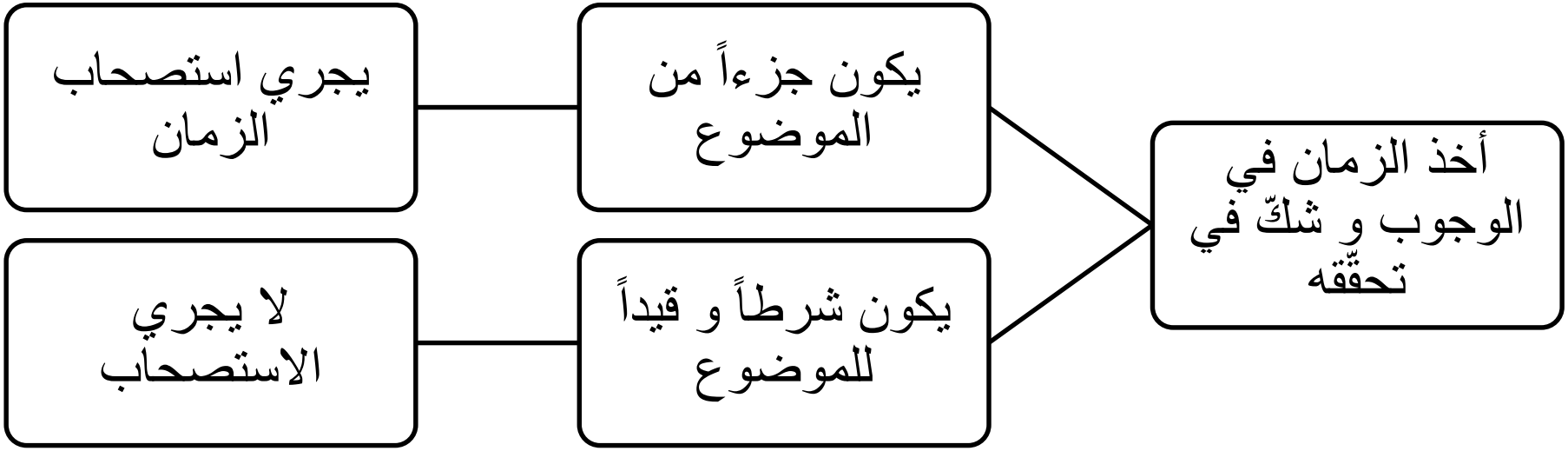

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

استصحاب الزمان و الزمانيات

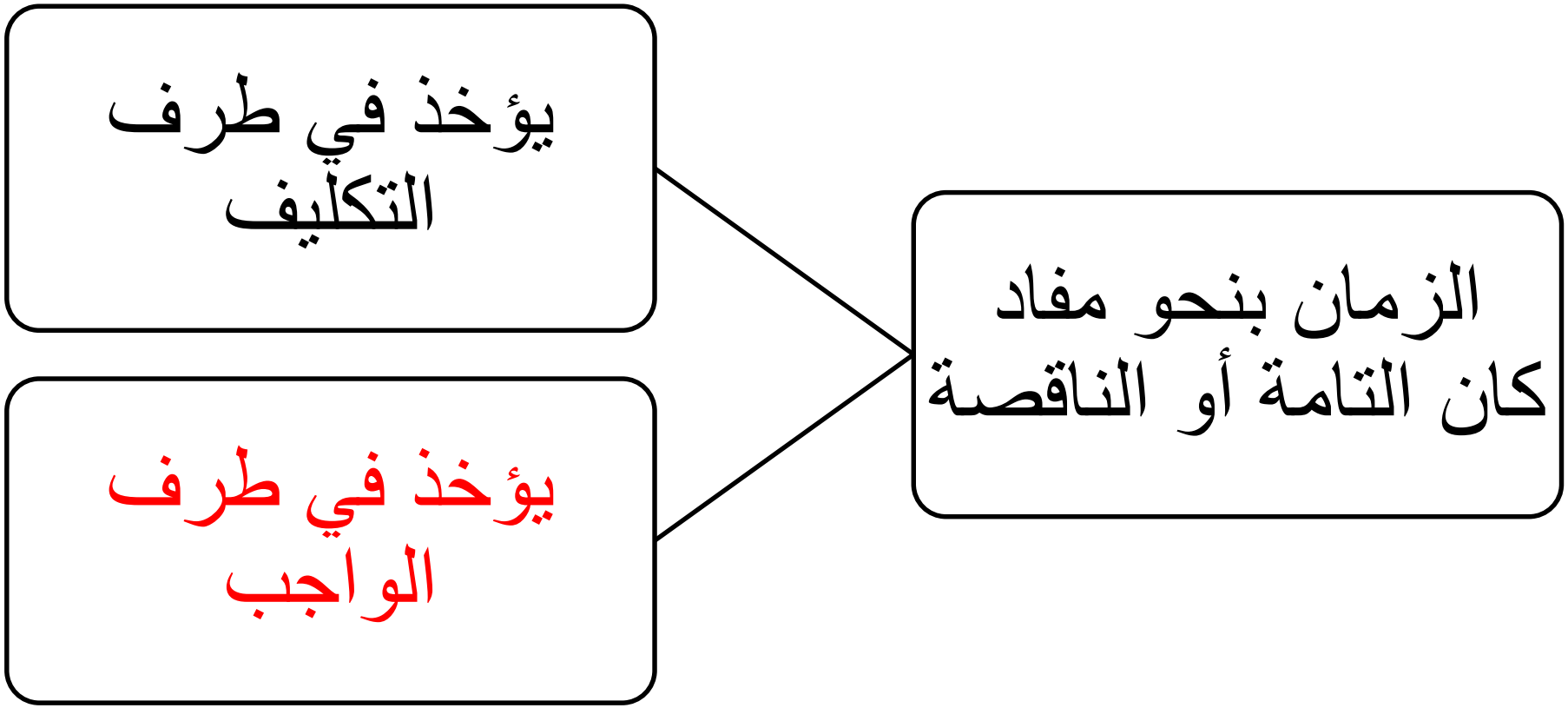

مباحث الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا إذا كان الزمان مأخوذاً فی طرف الواجب و هو- لا محالة- يكون دخيلًا فی الوجوب بوجه من الوجوه باعتباره من الامور غير الاختيارية، كما إذا وجب صوم النهار، أو صوم الوقت الذی هو نهار (الاولی (كان) الناقصة و الثانية تامّة) فالصحيح عدم جريان الاستصحاب فيه بوجه أصلًا، لا استصحاب الزمان و لا استصحاب المقيّد بما هو مقيد،

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإذا كان نهار شهر رمضان دخيلًا فـى الواجـب و صـام المكلف إلى أن شكّ فى انتهاء النهار و بقائـه لـم يجـرِ استصحاب النهار و لا استصحاب الإمساك النهارى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا عدم جريان استصحاب المقيّد، أعنى الإمساك الثابت فى النهار، فتوضيحه:
- أنّ الشكّ فى بقاء هذا القيد
- تارةً يبيّن فى قضيةٍ تعليقيةٍ هى: أنّه لو بقى ممسكاً لكان ذلك إمساكاً نهارياً،
- و اخرى يبيّن بنحو القضيةٍ التنجزيةٍ، أى: إنّ إمساكه النهارى هل يبقى أو سوف ينقطع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا الأوّل فلا يجرى الاستصحاب بلحاظه؛ لعدم جريانه فى قضيهٔ تعليقيهٔ من هذا القبيل.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا الثانى فأيضاً لا يجرى؛ لأنّه بالإمكان رفع الشكّ التنجيزى هذا باختيار نقض‌الإمساك الموجب لقطعه على كلّ تقدير بعدم بقاء الإمساك النهارى بنحو القضيهٔ التنجيزيهٔ، فلا يعقل تنجيز الإمساك عليه و تسجيله باستصحاب الإمساك النهارى بعد أن كان المكلّف قادراً على رفع موضوع هذا الاستصحاب، و هو الشكّ بنفس المخالفهٔ.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا عدم جريان استصحاب الزمان بنفسه فلأنّک عرفت فيما مضى فی فرض أخذ الزمان فی الوجوب: أنّ الزمان لو كان قيداً لم يمكن إثباته بالاستصحاب إلّا بنحو الملازمة العقلية؛ لأنّ التقيّد لازم للمستصحب فی هذا الفرض. نعم، لو كان جزءاً لثبت بالاستصحاب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هنا نقول إنّ الزمان المأخوذ فی طرف الواجب یکون قیداً دائماً، و یستحیل أن یکون جزءاً من الواجب، ذلک لأنّه دخیلٌ فی الواجب حسب الفرض، فلو کان جزءاً کان واجباً مع کونه غیر اختیاری و خارجاً عن قدرة المکلّف، فلا یتعقّل تعلّق الوجوب به. نعم، تقیید العمل بذلک الزمان داخل فی قدرته، و لهذا یُعقل أخذه قیداً.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا اعتباره جزءاً للواجب فهو غير عقلىّ و لا عرفىّ؛ لأنّ انبساط الوجوب على الزمان الذى هو خارج عن اختيار المكلّف غير معقول حتى عرفاً، فلا يرد ما ذكرناه من أنّ نظر العرف مبنىّ على التركيب و التحليل فى باب التقيّدات.
- و بهذا البيان ظهر بشكل و آخر بطلان ما ذكره المحقّقون فى المقام لإثبات صحة جريان الاستصحاب فى الزمان المأخوذ فى طرف الواجب.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا المحقّق النائينى فقد ذكر ما حاصله أنّه إذا كان الأثر لمجموع شيئين، فإن كان من قبيل العرض و محلّه رجع إلى التقييد، و إلّا رجع إلى التركيب، و بما أنّ الزمان و الصوم عرضان فى محلّ واحد، و على معروض واحد، فلذلک يرجع إلى التركيب لا التقييد، فيكون الاستصحاب جارياً .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أقول بغض النظر عن أنّ الزمان و الصوم هل هما عرضان فی مستوی واحد أو لا: إنّ رجوع ما عدا العرض و محلّه إلی الترکیب إنّما یکون عند تعقّل الترکیب فی نفسه، و ما نحن فیه لا یعقل فیه ذلک حتّی فی نظر العرف؛ لما ذکرناه من أنّ الزمان باعتباره أمراً غیر اختیاری فلا یمکن أن یکون تحت التکلیف، فلا تصل النوبة إلی البحث عن أنّه عرض فی عرض الصوم أو فی طوله.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۷۹

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا المحقّق العراقی (قدس سره) فقد ذکر فی المقام کلامین :
- أحدهما: ما یرجع من حیث الروح إلی مقالة المحقّق النائینی (رحمه الله) حیث قال: إنّ التقیید فی المقام ینحلّ بالنظر العرفی إلی الترکیب.
- و فیه: أنّ هذا تامّ فی غیر ما یکون من قبیل الزمان الذی هو خارج عن قدرة المکلّف ممّا یستحیل انبساط الوجوب علیه.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- ثانيهما كلام يشبه كلاماً آخر للمحقّق النائيني (رحمه الله) و نحن نذكر في المقام المجموع المركّب من الكلامين، و هو: أنّ تقيّد الصوم مثلًا بقيد الظرفيّة في النهار يكون مئونة زائدة تحتاج إلى بيان مفقود، بل الأثر في مثل قوله: (صم في نهار شهر رمضان) يكون للصوم مع النهار، أو قل: للصوم مجتمعاً مع النهار، أو للصوم و النهار الثابت عنده، و ما يشبه ذلك من التعبيرات.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و هذا الكلام غير تام ثبوتاً و إثباتاً.
- أمّا عدم التماميّة إثباتاً فلأنّها تكفى لإثبات هذه المئونة المدعاة و هى الظرفية كلمة (فى)، و هل يوجد فى لغة العرب ما يكون أوضح منها دلالة عليه؟!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا عدم التماميّة ثبوتاً فلأنّها لا فائدة فی المقام للتخلّص عن الإشكال و الفرار عنه بتبديل قيد الظرفية إلى قيد آخر هو المعيّة و الاجتماع و المصاحبة و نحو ذلک، فإنّ هذا القيد الآخر - أيضاً - لا يثبت باستصحاب النهار إلّا بناءً على التعويل على الأصل المثبت.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و أمّا المحقق الأصفهانی (رحمه الله) فقد ذكر فی المقام: أنّه تارةً يفرض أنّ الواجب هو تحصيل العنوان الانتزاعی الذی يحصل من مجموع الصوم و النهار، و تقيّد أحدهما بالآخر. و اخرى يفرض أنّه لا يطلب شیء غير منشأ الانتزاع.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- فإن فرض الأوّل لم يجر استصحاب الزمان؛ لأنّه حتّى مع ثبوت القيد و ذات المَقيّد و التقيّد لا يثبت ذلك العنوان الانتزاعى إلّا بناءً على الأصل المثبت؛ لأنّ ترتّب العنوان الانتزاعى على منشأ الانتزاع لا يكون إلّا بالملازمة.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و إن فرض الثانى جرى الاستصحاب، و ترتّبت النتيجة المقصودة، حيث يكون ذات المقيّد و التقيّد و القيد كلّها ثابتة، و لا يقصد شيء وراءها.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۰

استصحاب الزمان و الزمانيات

- أمّا ذات المقيّد فالمفروض ثبوته بالوجدان.
- و أمّا القيد و هو النهار فقد ثبت بالتعبّد.
- و أمّا تقيّد الصوم بالنهار، أى: كون الصوم فى النهار، فهذا ثابت بالوجدان؛ و ذلک لأنّنا باستصحاب الزمان كما أثبتنا الزمان الواقعى تعبّداً كذلک أثبتنا الزمان التعبدى واقعاً و وجداناً، فيثبت كون الصوم فى الزمان التعبدى بالوجدان .

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و يرد على هذا الكلام:
- أوّلًا: أنّ الاستصحاب إنّما يجرى إذا ثبت أثر للمستصحب، و لا يجرى لمجرّد ثبوت الأثر لذات الاستصحاب، و هذا الأثر فى المقام إنّما يجرى على ذات الاستصحاب؛ لأنّ المستصحب ليس إلّا الزمان الواقعى دون التعبّدى.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و ثانياً أنّه لو ثبت التقيّد وجداناً لثبوت الزمان التعبدى وجداناً، و ادّعينا أنّه مهما ثبت طرف التقيّد وجداناً ثبت التقيّد كذلک قلنا: لو صحّ هذا ثبت- أيضاً- أىّ عنوان انتزاعى ينتزع من الامور الثلاثة لثبوت منشأ انتزاعه بالوجدان بجميع أركانه الثلاثة، فلما ذا فصّل بين ما يكون المطلوب فيه هو العنوان الانتزاعى أو منشأ الانتزاع؟!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و ثالثاً: أنّ ثبوت الزمان التعبّدى بالوجدان لا يثبت الظرفية بالوجدان أبداً؛ إذ ليس الزمان التعبّدى الثابت بالوجدان بحسب الحقيقة زماناً آخر ليقع ظرفاً للصوم فى قبال الزمان الواقعى الذى ثبت بالتعبد؛ إذ ليس الزمان التعبدى إلّا عبارة عن التعبد بالزمان الواقعى، و هو ليس إلّا جعلًا و اعتباراً غير صالح للظرفية، فكيف يثبت بذلک كون الصوم فى النهار، و هل هذا إلّا تعويل على الأصل المثبت!

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و رابعا أنّنا لو فرضنا أنّ القيد الواقعى للواجب هو الجامع بين الزمان الواقعى و الزمان التعبدى، لزم من ذلک صحّة العمل واقعاً، و عدم وجوب إعادته فى عمل بشرط وقوعه فى ذلک الزمان عند انكشاف الخلاف فمثلًا لو ثبت وجوب التصدق فى نهار ما بنحو صرف الوجود، و لم نتصدّق إلى أن شككنا فى بقاء النهار، و أثبتناه بالاستصحاب فتصدقنا، ثمّ انكشفت مخالفته للواقع، لزم من ذلک عدم لزوم الإعادة فى يوم آخر. و هذا ما لا يلتزم به من قبل أحد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و لو فرضنا أنّ القيد هو الزمان الواقعى فمجرّد ثبوت الزمان التعبدى بالوجدان لا يثبت تقيّد الصوم به.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۱

استصحاب الزمان و الزمانيات

- و قد تحصّل من مجموع ما ذكر: أنّه لا يمكن فيما إذا كان الزمان مأخوذاً فى طرف الواجب إثبات التقيّد، لا باستصحاب الزمان و لا باستصحاب المقيّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۲

استصحاب الزمان و الزمانيات

- هذا و لكنّا بإمكاننا إثبات النتيجة المستهدفة من وراء محاولة إثبات التقيّد و هى تنجيز الواجب على المكلف، فإنّ هذا يثبت فى المقام دون حاجة إلى إثبات التقيّد.

مباحث الأصول، ج۵، ص: ۳۸۲